

الحماية القانونية للأرشيف في التشريع الجزائري

أ. كمال درواز

أستاذ متدرب. قسم علم المكتبات

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة منتوري قسنطينة

1- مقدمة

لقد سارعت الجزائر منذ السنوات الأولى للإستقلال إلى تقنين مجال الأرشيف والتزويد بالوسائل القانونية التي تضمن لها التسيير الأمثل لقطاع حيوي كقطاع الأرشيف، ونظرا كذلك لما تكتسيه التشريعات في مجال الأرشيف من أهمية بالغة في ضبط طرق التسيير وتحديد العلاقة بين المنتجين، المسيرين والمستفيدين، ومن جملة القضايا التي تثيرها التشريعات الأرشيفية تعتبر قضية الحماية القانونية أهمها، لأن الأمر بالنسبة للأرشيف دون سواه من مجالات علوم المعلومات، وأشكال أوعية المعلومات يتجاوز التنظيم الإداري والفني وحماية حقوق الأفراد ويتعداه إلى البت في شأن وثائق تسجل أعمال الدولة في مجملها، وتتعلق بكيانها وكيان المجتمع وتمثل أبعادا إجتماعية وسياسية، فبقدر ما يمثل التشريع عنصرا أساسيا في دفع الواقع نحو النمط الحديث والتنظيم المحكم بقدر ما يعتبر الأرشيف مهما في إدارة شؤون الدولة والمجتمع، ولا يمكن فصله عنهما.

وستتناول في هذه الدراسة الحماية القانونية التي رصدها المشرع الجزائري للأرشيف، وما أبداه من إهتمام قانوني صارم ليعالج جملة من المشاكل يتعرض لها الأرشيف.

2. المركز القانوني للأرشيف

قبل الحديث عن الحماية القانونية للأرشيف يجدر بنا تحديد المركز القانوني للأرشيف أولا. إن تحديد طبيعة الأرشيف القانونية بالنظر إلى الجهة التي أصدرته، أي إلى مصدره يؤدي بنا إلى تقسيم الأرشيف إلى أرشيف عمومي (Publique) وإلى أرشيف خاص (Privé) وقد وردت هذه الإزدواجية (Dualité) في كل النصوص القانونية التي نظمت ميدان الأرشيف، وعلى هذا الأساس

فالأرشيف العمومي أو العام تسري عليه مبادئ القانون العام، بما في ذلك عدم قابلية تملكه حتى بالتقادم أو التصرف فيه بالبيع أو الشراء أو الهبة، غير قابل للحجز، وغير قابل للتقادم باعتباره ملكية عمومية.

أما الأرشيف الخاص فهو يخرج عن نطاق المؤسسات العمومية باعتباره أنتج من طرف مؤسسات غير تابعة للقطاع العام التي تبقى مالكة له، وهو يخضع أساسا إلى قواعد الملكية لكن ضمن حدود معينة، حيث تبقى الدولة تملك حق التدخل للتصدي لكل المعاملات أو التصرفات التي من شأنها المساس بمصلحة الدولة أو الأمة حتى ولو كان الأرشيف خاصا، كما يحق لها التدخل لإسترجاعه والمحافظة عليه بما يتلاءم وطبيعته، فهو إذا يبقى ذو طابع خاص لكنه في مركز أرشيف عمومي من حيث عدم جواز التصرف فيه بما يضر بالصالح العام (راجع المادة 14/13 من القانون رقم 88/09)⁽¹⁾. وهكذا يخضع كل من الأرشيف العمومي أو العام للحماية القانونية شأنه شأن الأرشيف الخاص، وفقا للمركز القانوني الذي حددناه سالفًا.

3. الأرشيف المشمول بالحماية القانونية في التشريع الجزائري

لتحديد المعايير أو المبادئ الأساسية التي يمكن بمقتضاها إعتبار أي أرشيف جدير بالحماية القانونية، نشير إلى (المادة 5 من القانون 88/09) الذي سبق وأن أشرنا إليه والتي تنص " يتكون الأرشيف العمومي من الوثائق التاريخية ومن الوثائق التي تنتجها أو تسلمها هيئات الحزب والدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية ". وباستقراء هذا النص يتبين أن المعايير الرئيسية التي يمكن على أساسها شمول الأرشيف بحماية قانونية هي:

- أن تكون وثائق تاريخية، والوثائق التاريخية كما ذكرها الأستاذ "بوصفصاف عبدالكريم" هي: المعاهدات والمراسلات السياسية، التعليمات والأوامر، المذكرات، التقارير، من جهة مسؤولة أو لجنة مكلفة بدراسة موضوع معين، المخطوطات القيمة، الخطابات ذات الأهمية العامة، اليوميات والدراسة الخاصة⁽²⁾، مع ملاحظة أن الأرشيف التاريخي لا يفقد تمتعه بحماية القانون حتى ولو تعرض محتواه لنقد شديد، وحتى لو أدانه الأنحصابيون وعامة الناس.

- أما النوع الثاني أو المعيار الثاني هو الرسمية، أي الوثائق الرسمية التي تنتجها أو تتسلمها كل المؤسسات بمختلف أنواعها التابعة للدولة، فما هي الوثائق الرسمية؟، يشترط في الوثائق الرسمية كما ورد في أغلب التشريعات، توافر عنصرين أساسيين:

أ - أن تكون صادرة عن الدولة بصفتها العامة، سواء أصدرتها السلطة التشريعية كالقوانين، أو السلطة التنفيذية كاللوائح، المنشورات والقرارات الإدارية وغير ذلك، أو تصدر عن المؤسسات الإدارية ذات الطابع العمومي كالجماعات المحلية أو يتم إستقبالها من طرف هذه الهيئات والمؤسسات.

ب - ألا تتسم بطابع السرية التامة، كالوثائق العسكرية السرية أو محاضر الجلسات القضائية السرية، وكذلك المعاهدات الدولية السرية. فهذه الوثائق تبقى تنتمي إلى الأرشيف، لكنه أرشيفا سريا لا يجوز إذاعته لأسباب أمنية إلا إذا قامت الدولة المعنية بإلغاء سرية. وبالتالي فهو يخضع لإجراءات وحماية قانونية خاصة.

أما المادة الثانية عشر 12 تشير إلى الأرشيف الخاص بقولها: " يتكون الأرشيف الخاص من الوثائق التي يحوزها الأشخاص، العائلات أو المؤسسات والمنظمات الغير العمومية " وبذلك، فالأرشيف الخاص هو الذي يملكه الخواص سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، وتشير المادة الثالثة عشر 13 والرابعة عشرة 14 أنه يشترط في الوثيقة أن تكون لها أهمية دائمة ذات طابع تاريخي أو إقتصادي أو إجتماعي أو ثقافي وأن يتم تصنيفها كذلك من طرف المؤسسة المكلفة بالأرشيف بعد التحقيق في صحتها، فالمعايير إذا التي يجب أن تتوفر في الأرشيف الخاص حتى يمكنه أن يحظى بحماية قانونية حسب المواد 14/13/12 من قانون 88/09 يمكن تحديدها فيما يلي:

- أن تكون مملوكة من طرف أشخاص أو عائلات أو مؤسسات غير عمومية.

- أن تمثل فائدة أرشيفية ذات طابع تاريخي إقتصادي إجتماعي أو ثقافي.

- أن يتم تصنيفهما من طرف المؤسسة المكلفة بالأرشيف بعد التحقيق في صحتها.

بمذا فالوثائق الجديدة بالحماية القانونية وفق التشريع الجزائري، هي تلك التي تتوفر فيها هذه العناصر سواء بالنسبة للوثائق الرسمية أو الوثائق العمومية أو الوثائق الخاصة.

4. الحماية القانونية للأرشيف وأنواعها

1.4. مصادر الحماية وأنواعها

ترتكز مصادر حماية الأرشيف على مصدر رئيسي هو القانون، ونقصه بالقانون التشريع، أي القواعد التي سنت في صورة مكتوبة بواسطة سلطة عامة مختصة بذلك سواء كانت سلطة تشريعية أو من يخول له القانون ذلك، كرئيس الجمهورية مثلاً، وينحصر القانون المتعلق بحماية الأرشيف في ثلاثة أنواع هي: النصوص الخاصة بحماية الأرشيف، القانون الجنائي والمدني.

ويمكن أن تضيف إلى هذه المصادر، الإتفاقيات الدولية بين مختلف الدول وهي التي نسميها الحماية الدولية للأرشيف.

2.4. الحماية الجزائية

يتبين من خلال التطور التاريخي لمفهوم الأرشيف أن هذا النوع من الحماية لم يكن موضع إهتمام خلال عصور التاريخ السابقة، ولم يحظ باهتمام إلا مؤخراً في دول أوربا وأمريكا، وحديثاً جداً في الدول العربية، حيث لم تخل أغلب التشريعات المعاصرة الخاصة بالأرشيف من نصوص تجرم بعض صور الإعتداء على الأرشيف، فالأرشيف خلال فترة نشاطه يتعرض أحياناً لإعتداءات خطيرة، لذلك كان لابد من اللجوء إلى العقوبات الجنائية لما تشتمل عليه من قوة ردع زاجرة تكفل حماية أكثر فعالية للأرشيف، وظهر أول قانون متكامل لحماية الأرشيف في الجزائر سنة 1988. وتحديد القانون رقم 88/09 المؤرخ في 26 يناير 1988، فجمع في بعض مواده بين أحكام القانون العام (القانون الجنائي) وأحكام القانون الخاص (القانون المدني)، حيث وردت أحكام في الباب الخامس تحت عنوان أحكام جزائية، منها ما هو خاص بأعوان الإدارة المكلفين بجمع وحفظ الأرشيف، ويقومون في إطار وظيفتهم بتبليغ معلومات خلافا لما نص عليه القانون فتسري عليهم أحكام المادة 302 من ق.ع.ج، ومنها ما يتعلق باختلاس وتخريب

الوثائق العمومية أو الخاصة المحفوظة في الأرشيف فتطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادة 158 من قانون العقوبات، وإذا كان التلف أو التخريب أو الاختلاس مسهلا ونتاجا عن إهمال الموظف المكلف بالأرشيف فيخضع لأحكام المادة 159 ق.ع.ج، أما التزوير أو التزييف في الوثائق الأرشيفية فيعاقب عليه وفقا لأحكام المادتين 215/216 من قانون العقوبات، في حين يعاقب من قام عمدا أو حاول القيام بتخريب أو إتلاف الوثائق الأرشيفية الخاصة ذات الأهمية القصوى بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 2000 إلى 20000 د ج، فكل هذه الأحكام الواردة في هذا الباب تحت عنوان أحكام جزائية ليست نصوص جديدة في الحقيقة ظهرت لأول مرة، فالأفعال الواردة في هذا الباب (الإتلاف، التزوير، التخريب، الاختلاس) كلها موجودة ونص عليها قانون العقوبات وقرر لها عقوبة إذا وقعت في ظروف معينة وفي حق أشياء معينة (النقود، المحررات الرسمية... إلخ).

وإذا كان المشرع قد قام من خلال القانون 88/09 تكييف هذه النصوص والأحكام وتطبيقها في ميدان الأرشيف هذا راجع لكونها تتلاءم وطبيعة النشاط الأرشيفي والمادة الأرشيفية، فالتخريب، الإتلاف عادة ما يقع على أشياء مادية ذلت قيمة، لها صبغة رسمية، كذلك الشأن بالنسبة للتزوير والتزييف، وهذا ينطبق على الأرشيف، ففي قانون العقوبات لم ترد أحكام خاصة بحماية الأرشيف، ولم ترد أصلا كلمة أرشيف ضمن مواده، لكن نستنتج من ظاهر المقابلة بين أحكام القانون 88/09 سيما المواد 25 إلى 28 وأحكام قانون العقوبات في مواده السالفة الذكر أنها إقترنت ببعضها البعض، فمثلا المادة 302 من قانون العقوبات إقترنت بالمادة 24 وهي في الأصل تسري على بعض الأفعال كالإدلاء أو الشروع في الإدلاء إلى أجنب أو جزائريين مقيمين في الخارج بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها الشخص بأي صفة كانت، وأوجه التشابه بين المادتين هي أن المؤسسة المذكورة في المادة 302 قد تكون مؤسسة أرشيفية مادام أن الصيغة جاءت عامة، غير محددة للمؤسسة والصفة والشخص فهي إذا تشمل المكلف بالأرشيف أيضا، كما أن كلمة إدلاء وتبليغ يؤديان تقريرا نفس المعنى.

وعلى هذا نستطيع تحديد عناصر هذه الجريمة المنصوص عليها في المائدة 24 من القانون 88/09 إستنادا للمادة 302 من قانون العقوبات كما يلي، إذ نصت المادة 24 من القانون 88/09 على ما يلي: " يعاقب أعوان الإدارة المكلفون بجمع

أو حفظ الوثائق الأرشيفية أو الأرشيف والذين يبلغون المعلومات خلافا لأحكام هذا القانون أو نصوصه التنظيمية، بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 302 من قانون العقوبات " المشرع بهذا النص أراد أن يحمي الأرشيف والمعلومات التي يحويها حرصا على المصلحة العامة، وقد جاءت هذه المادة بصورة للجرime وهي التبليغ المرتبط بمحل الجريمة (الأرشيف) وقرنت بعنصر ثالث هو الركن المعنوي أي توافر القصد (القصد الجنائي) ويمكننا أن نستخلص أركان هذه الجريمة على النحو التالي:

الركن الأول: صفة الجاني: كونه عون من أعوان الإدارة مكلف بجمع وحفظ الوثائق الأرشيفية.

الركن الثاني: محل الجريمة: ويتمثل في المعلومات التي يتم تبليغها، ويرى الفقه أن المعلومات هي الحقائق التي يتوصل إليها أهل المعرفة من العلماء وذوي الاختصاص.

الركن الثالث: وهو الركن المادي: ويمثل التبليغ ونقل المعلومات بواسطة الفاعل إلى شخص أو جهة معينة، وقد حاول المشرع إظهار هذا المفهوم الواسع بوصفه يمكن أن يتم على أية صورة وأية طريقة كانت بتصويرها أو نسخها أو تلخيص محتواها وتسليمها، إما مباشرة أو عن طريق البريد بالمراسلة أو لأحد العملاء⁽ⁱⁱⁱ⁾.

الركن الرابع: الركن المعنوي أو القصد الجنائي: فهذه الجريمة هي جريمة عمدية أي تتطلب قيام وتوافر القصد القائم على العلم والإرادة، بمعنى أن التبليغ يجب أن يتم والجاني يعلم بأنه يقوم بفعل محضور قانونا ومخالفا لأحكام القانون.

أما العقوبة فحدتها المادة 302 من قانون العقوبات بستتين إلى خمس سنوات سجن وبغرامة من 5000 إلى 10000 دج، هذا إذا كان التبليغ لأجانب أو جزائريين مقيمين في الخارج، أما التبليغ لجزائريين مقيمين في البلاد، فالعقوبة هي السجن لمدة ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة 500 إلى 1500 دج.

ويجوز أن تقترن هذه العقوبة الأصلية بإحدى العقوبات التبعية لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر، كما وردت في المادة 8 من قانون العقوبات. كعزله وطرده من جميع الوظائف التي لها علاقة بالجريمة، وحرمانه من

حق الانتخاب والترشيح ومنعه من أن يكون وصيا، محلفا، خبيرا أو شاهدا أو حملة للسلاح... إلخ^(iv).

أما المادة 25 من نفس القانون التي ترتبط بالمادة 158 من قانون العقوبات من حيث إقتران العقوبة بعناصر هذه الجريمة على وجه الخصوص مما يمكن تحديد عناصر الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة فيما يلي:

تنص المادة 25 على ما يلي: " يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 158 من قانون العقوبات كل من أتلف أو خرب أو إختلس الوثائق العمومية أو الخاصة المحفوظة في الأرشيف أو الودائع العمومية المسلمة إلى الوديع العمومي بصفته هذه ". فالعنصر الأول حسب نص المادة هو:

— الركن المادي: وهو وقوع فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة 158 ق ع ج (الإتلاف، التخريب أو الإختلاس).

— الإتلاف: وهو تعيب الوثائق وجعلها غير صالحة لأن ينتفع بها على النحو المعدة له أصلا.

— التخريب: ويقصد به إفناء الوثيقة كليا أو جزئيا بحيث يتعذر على ذوي الشأن الإنتفاع بها حسب ما هو مقرر.

والمرجع لم يحدد طريقة الإتلاف والتخريب، فقد تتم بطرق مختلفة، كالحرق، التمزيق أو مسح المادة المكتوبة، وفي كل الحالات لا يتم إلا بالإعتداء على الرعاء المادي لهذه الوثيقة، سيان سم الإعتداء بواسطة الفاعل أم بواسطة شخص آخر كلفه الفاعل بذلك.

— الإختلاس: هو مجموعة التصرفات المادية التي تصاحب عملية إغتصاب ملكية الشيء، ويعرف الفقهاء الإختلاس بأنه " إغتيال مال الغير دون رضاه "^(v).

والمال هنا قد نعبر عنه كذلك بملك الغير.

— محل الجريمة: وهو أن يقع الإتلاف والتخريب أو الإختلاس على وثائق عمومية أو خاصة ومحفوظة في الأرشيف وهذه الوثائق قد تكون مستندات، أي جميع أنواع المحررات المكتوبة أو تكون في شكل آخر وفي وعاء آخر، وما يهم أن تكون لها صفة الأرشيف.

— الركن المعنوي: لقيام هذه الجريمة لابد من توافر القصد الجنائي، ففي حالة الإتلاف أو التخريب فالقصد يكون خاصاً، لأن العمل يشترط فيه الإضرار بالوثيقة الأرشيفية مع علمه بصفته، أما في حالة الإختلاس فيتطلب لقيامها القصد العام والخاص في ذات الوقت فالعام لأن الإختلاس كالسرقة هي جريمة عمدية، لأنه أخذ شئ مملوك للغير أما القصد الخاص فهونية التملك، فلا إختلاس إذا كانت النية بقصد الإطلاع على الوثيقة أو الإنتفاع بها ووردها ثانية.

فإذا توفرت هذه العناصر، قامت الجريمة وتوجب العقوبة التي تكون على النحو التالي: الحبس من خمس إلى عشر سنوات، أما إذا وقع الفعل من الأمين العمومي أو بطريق العنف يكون السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

أما الفقرة الثانية من نفس المادة، فذكرت صراحة جريمة التزوير والتزييف الذي يقع على الوثيقة الأرشيفية. حيث نصت "يعاقب وفقاً للمادتين 215 و 216 من قانون العقوبات كل من يرتكب تزويراً أو تزييفاً في الوثائق الأرشيفية"، وبالرجوع إلى المادتين المذكورتين نلاحظ أن المادة 215 تذكر من هم المزورون وتحدد صفتهم وتحدد طريقة التزوير والتزييف، وسنحاول تحليل عناصر هذه الجريمة الخطيرة، في البداية يجب تحديد بعض العناصر التي تكون هذه الجريمة بداية بالمحرر أو الوثيقة الرسمية وصفة الموظف الرسمي، مفهوم التزوير ومحل الجريمة.

فالمحرر الرسمي، المقصود هنا في المادة 215 هو كل محرر صدر أو من شأنه أن يصدر عن جهة رسمية أو عن موظف مختص بتحرره وإعطائه الصفة الرسمية، والأرشفة يندرج تحت هذا التعريف، أما بالسبب لمرتكب هذه الجريمة وهم كما حددتهم المادة 215 من ق ع ج، القاضي، الموظف العمومي، مع الملاحظة أن المادة 25 من القانون 88/09 جاءت بصيغة عامة بقولها: "كل من يرتكب تزويراً..." وعبارة كل تعني كل شخص مهما كانت صفته، وحتى لا نخرج عن سياق المادتين 215 و 216، التي ذكرت المزورون بصفتهن فنكتفي بتحديد صفة الموظف العام، لأن فكرة الموظف العام في القانون الجنائي تختلف عن فكرة الموظف العام في القانون الإداري، وهذا ما أقره الفقهاء^(vi).

بالنسبة للقانون الإداري الموظف العام، هو كل شخص يقوم بأداء عمل يتميز بصفة الدوام في خدمة مرفق عام أو مصلحة أو مؤسسة عامة تديرها

الدولة^(vii)، كما عرفت المادة الأولى من قانون الوظيف العمومي الصادر في 1966 بقولها: "الموظفون هم الأشخاص المعينين في عمل دائم والمصنفين في درجة بحسب السلم الإداري المركزي للدولة، سواء في المصالح الخارجية التابعة لها أو في الهيئات المحلية وكذلك المؤسسات والمرافق العامة بموجب نماذج محددة مرسوم^(viii)".

هذا وقد استتنت هذه المادة في فقرتها الأخيرة الفئات التالية من بين الموظفين: القضاة، رجال الدين، ورجال القوات المسلحة في الجيش.

أما بالنسبة للقانون الجنائي، فوسع في مدلول الموظف العام، فذكر بعض الطوائف من غير الموظفين وجعلهم في حكم الموظفين العامين، منهم القضاة، رغم أن المشرع فرق بين الفئتين، القضاة والموظفين، إلا أنهما يخضعان لنفس الأحكام بالنسبة للتزوير والتزيف، وبالرجوع إلى القانون الأساسي للقضاء الصادر بالأمر رقم 69/27 بتاريخ 13 ماي 1969 والتعديلات اللاحقة، يحدد رجال القضاء على أنهم: قضاة الحكم والنيابة العامة والمجلس الأعلى والمجالس القضائية والمحاكم، الذين يعينون بموجب مرسوم باقتراح من وزير العدل (المادة الأولى والثانية من القانون الأساسي للقضاء).

التزوير: وهو تغيير الحقيقة، أي حقيقة مضمون الأرشيف وإظهاره بمعنى جديد ويوصف التزوير من طرف الفقهاء على أنه إظهار الكذب فيه بمظهر الحقيقة غشا لعقيدة الغير^(ix).

والمقصود بالتزوير الذي يقع على الوثيقة الأرشيفية هو التزوير المادي، أي التزوير الذي يقع عليها بعد إنشائها، ويترك عادة هذا التزوير أثرا ماديا، وقد يكون بإحداث تغيير في المستندات من حيث الخط أو التوقيع أو في صلب الوثيقة الأرشيفية سواء بالمحو أو زيادة حروف أو كلمات وما إلى ذلك.

أما التزيف فهو إظهار الكذب مظهر الحقيقة بشئ الوسائل وعلى هذا يمكن حصر أركان جريمة التزوير والتزيف التي تقع على الوثائق الأرشيفية، إستنادا لأحكام المادة 26 من القانون 88/09 والمادتين 215 و216 من قانون العقوبات الجزائي، في ركنين هما:

— الركن المادي: يتمثل في عملية تزوير وتزييف وثيقة أرشيفية بإحدى لوسائل المنصوص عليها في القانون.

— الركن المعنوي: وهو أن تنصرف إرادة الفاعل إلى إحداث تغيير في حقيقة الوثيقة الأرشيفية بغرض إستعمالها لأغراض غير شرعية، وهو ما يطلق عليه بالقصد الجنائي، والقصد الجنائي في هذه الجريمة شأنه شأن أي تزوير هو قصد عام أي يكفي أن يعلم المزور أو المزيّف أنه يقوم بتغيير الحقيقة وأنه يقوم بذلك أثناء تأدية وظيفته، ويترتب عن هذا أن التزييف عن غلط أو إهمال أو جهل بحقيقة الوقائع لا يقيم الجريمة، فإذا توفرت كل هذه العناصر ثبتت العقوبة، ويلاحظ أن العقوبة وفق أحكام المادة 25 تطبق حتى على غير الموظفين مهما كانت صفتهم، والمشرع رصد لها عقوبة قصوى، وهي السجن المؤبد لما تمثله من خطورة، وإذا كان الوديع العمومي قد سهل عملية الإحتلاس، التلّف أو التخريب بإهماله فالعقوبة تكون حسب نص المادة 26 من القانون 88/09 ووفقاً لأحكام المادة 27 من نفس القانون بالحبس من شهرين إلى ستة وبغرامة من 2000 إلى 20000 دج.

وهكذا نلاحظ من خلال ما سبق أن المشرع أورد وصفا تفصيليا لصور الإعتداء على الأرشيف وتعامل مع المزورين والمزيّفين والمتلفين والمخربين للوثائق الأرشيفية بصرامة شديدة وعدّها في بعض الحالات جناية عقوبتها السجن المؤبد، ويرجع ذلك إلى إعتبار المشرع تزوير، تزييف وتخريب الوثائق الأرشيفية ليس أقل خطورة من تزوير أختام الدولة (راجع المادة 205 من ق ع ج) لأن الوثائق الأرشيفية سيما الإدارية منها تعبر عن إرادة الدولة وتعلّق بالمصلحة العامة، فالمساس بها يمثل خطر على كيان المجتمع والثقة العامة ويزعزع أركان الدولة، علاوة عن أنه يضر بتراث الأمة ويعرضه للخطر.

4.3. الحماية المدنية للأرشيف

في القانون ثبت المسؤولية المدنية عن الإعتداءات الواقعة على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية وفقا للقواعد العامة بتوافر أركان ثلاثة، هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية، سواء كانت هذه المسؤولية عقدية *Responsabilité Contractuelle* أو تقصيرية *Responsabilité Délictuelle* ^(١٠).

لكن هذه الأحكام تنطبق على الحقوق المرتبطة بالملكية الأدبية، الفنية والعلمية وتندرج ضمن حماية حقوق المؤلف لكنها لا تسري على الأرشفة لأن الوثيقة الأرشيفية لا يمكن تصنيفها ضمن الإنتاج الفكري، الأدبي أو الفني أو العلمي، ومن ثم ليست ملتصقة بما ملكية أدبية أو فنية أو علمية، علاوة على أنها غير مقترنة بعنصر المضاربة بالمفهوم التجاري (أي الربح *Spéculation*) في أصلها، كما هو الشأن بالنسبة للملكية الفكرية. بمختلف أنواعها، فالمشرع الجزائري أقر حماية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في حالة الإحتيال والغش، أما بالنسبة للأرشفة فلا توجد مسؤولية عقدية ولا مسؤولية تقصيرية، يمكن أن نلاحظ في بعض الأحيان نوع من الإحتيال، كالموظف مثلاً الذي ينسب لنفسه تقرير كتبه موظف آخر في إطار النشاط المهني، لكن هذا لا يؤثر أي تأثير في الحقيقة لا على الوثيقة ولا على الشخص الذي كتب هذا التقرير فالمسؤولية في هذه الحالة أخلاقية لا أكثر، لأن الشخص لم يجن أي ربح من ذلك لأن الوثيقة الأرشيفية لا تتيح المضاربة أصلاً.

إذا ما الحماية المدنية التي أقرها المشرع الجزائري للوثائق الأرشيفية؟ فإذا رجعنا لأحكام القانون المدني لا نجد أي نص يتطرق بصراحة لحماية الأرشفة ولا يمكن أن نطبق عليه القواعد العامة في مجال المسؤولية العقدية، لأن المسؤولية العقدية تنشأ بتوافر شروط معينة، كأن يكون هناك عقد تام وصحيح بين المسؤول والمضروب، كذلك الشأن في المسؤولية التقصيرية التي لا يشترط فيها قيام عقد صحيح لأن الإعتداء يقع من شخص لا تربطه علاقة تعاقدية مع صاحب المصنف محل الإعتداء^(xi)، لكنها رغم ذلك لا تصلح لتطبيقها في مجال الأرشفة، كما سبق وأن بيناه.

لكن وردت أحكام في القانون 88/09 المؤرخ في 26 يناير 1988 الخاص بتنظيم الأرشفة في بابه الخامس تحت عنوان أحكام جزائية في الفقرة الثانية من المادة 16 حيث نصت: "يمكن للدولة أن تمارس حق الشفعة في حالة بيع الأرشفة الخاص"، الملاحظة الأولى أن هذا النص يتعلق بالأرشفة الخاص، بالإضافة إلى ذلك فحق الشفعة لا يمارس إلا على العقار، فهل الأرشفة عقار؟ ولماذا خرج المشرع عن هذه القاعدة، وماهي علة ذلك؟ قبل الإجابة عن هذه التساؤلات يجب توضيح مفهوم الشفعة، تعرف الشفعة بأنها رخصة تجيز في بيع العقار الحلول

محل المشتري في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون^(xii)، ونفس التعريف ورد في القانون المدني الجزائري (المادة 794) وتقوم فكرة الشفعة على دفع الضرر على الشفيع المتصل حقه بالعقار المبيع الذي قد يأتي من المشتري لهذا العار، فالشريك قد يتضرر من دخول أجنبي أو غريب عن الشركاء، والجار قد يتضرر من جوار غريب يشتري العقار المجاور، وبذلك تبرر الشفعة على أساس تفضيل النريب الغريب، فما هي العلة إذا في تطبيق حق الشفعة على الأرشيف، لمعرفة ذلك يجب الرجوع إلى القانون 90/30 المؤرخ في 02 نوفمبر 1990 والمتضمن القانون الخاص بالدومين العام^(xiii)، ففي المادة السادسة عشر (16) صندت محتويات الدومين إلى قسمين الدومين العام الطبيعي *Domaine Naturel* والدومين العام الاصطناعي *Domaine Artificiel* فالدومين العام الطبيعي معروف، هو كل ما يدخل ضمن ممتلكات الدولة العقارية، وما إلى ذلك التي لها منفعة عامة، ومن ضمن تصنيفها لمحتويات الدومين العام الاصطناعي، أوردت الأرشيف وصنف ضمن الدومين العام الاصطناعي إذا كان يحتوي على معلومات ذات أهمية بالغة بالنسبة للدولة والمجتمع برمته، بالنسبة للمشرع الجزائري ومن خلال القانون 90/30 يعتبر الأرشيف الذي يمثل أهمية بالغة بالنسبة للدولة والأمة جزء من الدومين العام الاصطناعي ويخضع لنفس الأحكام التي يخضع لها الدومين العام الطبيعي، أي أنه في حكم العقار ومن ثم أجاز ممارسة حق الشفعة عليه، أي حلول محل المشتري من باب الأولوية في حالة بيعه حماية له ودفعاً للضرر المحتمل، أي لنفس الإعتبارات والأسباب التي بنيت عليها أحكام الشفعة في القانون المدني.

ونلاحظ مما سبق أن لدينا قاعدة عامة مفادها أن حق الشفعة لا يقع إلا على العقار (القانون المدني). ونص خاص أوقاعدة خاصة، تجيز ممارسة حق الشفعة على الأرشيف كما سبق وأن بيناه، للإعتبارات المذكورة (قانون 90/30 المتضمن القانون الخاص بالدومين العام) ففي هذه الحالة وعملاً بمبدأ النص الخاص يستغرق النص العام، يجب هنا ترجيح الأحكام الخاصة، وهو ما أخذ به المشرع من خلال القانون 90/30.

فهذه أهم صور الحماية المدنية للأرشيف التي رصدتها المشرع الجزائري، وفي الأخير يجب الإشارة بأن حماية الأرشيف تعتمد على بعد أخلاقي يضع

العامل والمشرّف على الأرشيف في صراع لا ينتهي، ففي خطابه الافتتاحي كرئيس للأرشيف في جامعة أمستردام عام 1998 تحدث "إريك كيتلار" عن هذا الصراع الأبدي قائلاً: "إعتماداً على مبدأ الأخلاقيات التي وضعها عام 1996 المجلس الدولي للأرشيف، على الأرشيفيين حماية أصول الأرشيف ومقاومة أي ضغط من أي مصدر كان للتلاعب بالحقائق بشكل يتم فيه تزوير أو قلب الحقائق، وعليهم في الوقت ذاته الأخذ بعين الإهتمام حقوق ومصالح مالكي تلك الوثائق والبيانات^(xiv)."

4.4. الحماية الدولية للأرشيف

في حوالي نهاية القرن التاسع عشر، مع مولد التكنولوجيا الحديثة وتطور وسائل الإتصال ونمو العلاقات والمبادلات الدولية وتشعبها في شتى المجالات أصبح من الضروري عقد إتفاقيات دولية تنظم حماية الأرشيف لما له من أهمية في حياة الدول والأمم، حتى لا يصبح عرضة للإعتداء، وتتخذ الإتفاقيات الدولية لحماية الأرشيف صوراً ثلاثة فقد تكون:

1.4.4. إتفاقيات ثنائية

وهي إتفاقيات تبرم بين دولتين إثنين تهدف إلى حماية كل منهما لأرشيفها وتوفير نفس الحماية لأرشيف الدولة الأخرى.

2.4.4. إتفاقيات إقليمية أو دولية

وهي إتفاقية تبرم بين عدة دول إما يجمعها إقليم واحد (إقليمية) أو تضم عدة دول من عدة أقاليم (دولية) وتمتاز هذه الإتفاقية عن نظيرتها الثنائية بأنها تضم دول عديدة، وبذلك تضمن الدولة الواحدة حماية أرشيفها لدى هذه الدول جميعها.

فالتراعات حول الأرشيف كثيراً ما تحدث بين الدول في كل مكان وزمان وهي موجودة في الحياة الدولية أكثر مما نتصور، ولا يكثر لها سوى المختصين في مجال الأرشيف والمؤرخين وكذا رجال السلك الدبلوماسي.

وهذه التراعات تسوى عادة بإبرام الدول المتنازعة معاهدات فيما بينها فأحصيت حوالي 200 معاهدة أبرمت بين القرنين التاسع عشر والعشرين كانت

تحتوي جميعها على بنود خاصة بالأرشفة، مع الملاحظة أن كل هذه المعاهدات ناتجة عن نزاعات بين دولتين عند مرور أو انتقال أو بالأحرى إسترجاع دولة سيادتها من دولة أخرى، ويحتوي القانون الدولي على فصل يتضمن بعض المبادئ والقوانين، كمبدأ التوارث بين الدول *Principe de Succession D'état* والتي تنظم التحولات الترابية وانعكاساتها على مصير أرصدة الأرشفة وأكدت كل من الأمم المتحدة واليونسكو ضمن قراراتهما العديدة بالنظر إلى ظاهرتي الإستعمار، وتصفية الإستعمار على أهمية الأرشفة بالنسبة لتاريخ تلك الأمم في جميع مجالاته، الثقافي، السياسي، الإقتصادي، وأوصت المنظمتان بإبرام إتفاقيات ثنائية في هذا المجال.

بالنسبة للجزائر، وفي مجال حماية أرشيفها على الصعيد الدولي، إعتمدت على أسس شرعية، وهي ملفات أعدتها مؤسسات دولية، وتتعلق بمبدأ إحترام وإعادة الأرشفة الذي تم الإستحواذ عليه من طرف بعض الدول الأوربية أثناء رحيلها عن المستعمرات، ويستند هذا المبدأ في حد ذاته إلى مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، والذي يتضمن في مفهومه الشامل كل السيادة بما فيها حق الشعوب في تاريخها وذاكرتها وما يحدد هويتها، وكل مساس بهذه الحقوق هو مساس بالسيادة، ومن بين الأسس التي إعتمدت عليها الجزائر نذكر:

✓ — قرار الأمم المتحدة، رقم 2635/1514 (1970/1960).

✓ — المائدة المستديرة التي أنعقدت في كافياري (إيطاليا) 1977.

✓ — المؤتمر الدولي الثامن للأرشفة الذي انعقد في واشنطن (الولايات المتحدة) 1976.

✓ — المؤتمر العام العشرين لمنظمة اليونسكو 1978.

✓ — معاهدة فينا (النمسا) مارس وأفريل 1983 حول موضوع التوارث بين الدول والخاصة بالأملاك والأرشفة والديون.

وهناك مبادئ أساسية معروفة في القانون الدولي الخاصة بالأرشفة إعتمدت كذلك عليها الجزائر:

— كمبدأ إقليمية الأرشييف *Principe de la Territorialite des Archives* ومفاده أن الأرشييف يبقى في الإقليم (الدولة) أو البلد الذي أنتج فيه، ويتحتم بذلك إسترجاعه في حالة ترحيله، وظهر هذا المبدأ في القرن الرابع عشر (1352) حين قام ابن ملك فرنسا والكونت دي سافوا (*Comte de Savoie*) بتبادل الأرشييف عندما تبادلا المقاطعات.

— مبدأ توارث الدول، وهو إحلال دولة محل دولة أخرى من حيث ممارسة السيادة في إطار تصفية الإستعمار، وبموجبه تلتزم الدولة المستعمرة تسليم الأرشييف الذي أنتجته إلى الدولة المستعمرة، فمصير الأرشييف مرتبط بمصير الإقليم، فعندما يسترجع الإقليم يسترجع الأرشييف معه^(xv).

— مبدأ إحترام الرصيد الأرشييفي، والذي ينص على أن الرصيد الأرشييفي كيان عضوي غير قابل للتجزئة.

— ولايفوتنا أن نشير إلى بعض الخروقات لهذه الإتفاقيات والمبادئ القانونية من طرف بعض الدول وما ينجم عنها من تعكير الجوفيمما بينها إلى حد خلق أزمة حقيقية، بينها كما هو الشأن بالنسبة لما يسمى بالتزاع الجزائري الفرنسي حول الأرشييف والذي يمكن تلخيص معطياته فيما يلي:

قامت فرنسا ما بين 1961/1962 بترحيل كتل ضخمة من الأرشييف الجزائري سواء في شكل تصويرا مصغرا أو في شكل وثائق مخطوطة أو مطبوعة^(xvi).

وقد سبب هذا النقل *Transfert* أو الترحيل *Rapatriement* أو النهب *Pillage* حسب المصطلحات التي أستعملت من الطرفين^(xvii)، أضرارا جسيمة للجزائر، حيث ورثت وثائق مجزأة أو مبتورة في شكل وحدات تعذر إستعمالها والإنتفاع بها، وانعكس ذلك على تسيير أمور البلاد في المجال الإداري وعدم ضبط الحالة المدنية، الإحصاءات في مجال السكان والفلاحة، تسطير ورسم الحدود (تونس، المغرب وحتى الجهة الجنوبية، النيجر، مالي)، المخططات التقنية العمرانية والمناطق المعرضة للزلازل، علاوة عن الملفات السياسية الخاصة بالمساجين وغيره من الأرشييف الذي يعالج مواضيع شتى، أما حجم الرصيد فتضاربت الآراء حوله لأن جزء كبير منه لم يعالج بكيفية جيدة ومن ثم صعب تحديد هوية الوثائق في المراكز الجزائرية باستثناء مركز قسنطينة أين عثر على آثار عملية الترحيل إستنادا إلى

بعض البطاقات التحليلية^(xviii)، وفي غياب معطيات ومعلومات دقيقة تشير إلى بعض المعلومات وردت في بعض الجرائد حول حجم الرصيد الذي نقل، فيشير بيار نورا إلى 8 كلم خطية^(xix)، ويشير بيار كاترين إلى 2000 طن و7 كلم خطية^(xx)، أما مركز الأرشيف في الجزائر يتعلق الأمر بـ 4 كلم خطية^(xxi)، ولم تتوقف الجزائر منذ 1962 عن المطالبة باسترجاع الأرشيف الجزائري، لكن في غياب إتفاقية صريحة بين الجزائر وفرنسا في هذا المجال لم تحصل إلا على جزء قليل، 500 سجل في 1968 و134 غلبة في 1975، وجزء آخر في 1981، فإتفاقيات إفيان *Evian* رغم أنها تعتبر المرجع الأساسي لجميع الإتفاقيات بين الجزائر وفرنسا، التي بموجبها إسترجعت الجزائر إستقلالها لم تنص على أي شئ في مجال الأرشيف وهو الشئ الذي تسترت وراءه السلطات الفرنسية وظلت تناور طيلة عشرين عام، وقد لخص الجنرال ديغول *De gaule* محتوى إتفاقيات إفيان بقوله: " يوجد فيها (أي الإتفاقيات) كل ما أردنا أن يوجد"^(xxii). *il s'y trouve tous ce .*

que nous avons voulu qu' il y soit

ويبقى ملف الأرشيف بين الجزائر وفرنسا مفتوحا ينتظر إرادة سياسية سيما من الجانب الفرنسي لتسويته وفقا لما تنص عليه الأعراف والإتفاقيات الدولية والقانون الدولي.

كما يجب أن نشير إلى الجهود التي يبذلها الفرع الإقليمي العربي للمجلس الدولي للأرشيف في هذا المجال من خلال توجيه نداءات إلى المجلس الدولي للأرشيف لحماية الأرشيف، مع الملاحظة أن الجهود الجزائرية لإسترجاع الأرشيف لم تكن في اتجاه فرنسا فحسب بل شملت عدة دول أوروبية، كتركيا، إسبانيا، بريطانيا، يوغسلافيا، وحتى الولايات المتحدة الأمريكية، واستطاعت أن تسترجع ما يزيد عن 4000 وثيقة^(xxiii).

5. نطاق الحماية القانونية

تمتد حماية الأرشيف في نطاقين مختلفين، الأول من حيث المكان والثاني من حيث الزمان.

1.5. نطاق حماية الأرشيف من حيث المكان

كثيرا من الحقوق التقليدية لا يتعدى نطاق حمايتها الدولة أو الإقليم التي قامت فيها مثل الحقوق السياسية، وحقوق الملكية العقارية وحقوق الارتفاق وغير ذلك، لكن الأرشيف وما للدولة أو الخواص من حقوق عليه بموجب الملكية يختلف عن ذلك نظرا للخاصية التي يمتاز بها، وهي الانتشار وإمكانية اجتياز الحدود لذلك تحكمه قواعد خاصة تتفق وتتماشى وهذه الخاصية، ونعتقد أن الإتفاقيات الدولية، سواء كانت ثنائية أو إقليمية ما أبرمت إلى بسبب هذه الخاصية لذلك فنطاق حماية الأرشيف قد يمتد من حيث المكان إلى خارج إقليم الدولة وفق ما يبرم من إتفاقيات دولية سواء كانت ثنائية أو غيرها بين مختلف الدول والتي تخص الأرشيف.

بالإضافة إلى ذلك، ورغم أن أحكام الباب الخامس (المواد من 24 إلى 27 من القانون 88/09 المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بالأرشيف الوطني لا يوجد فيه أي تلميح لنطاق تطبيق هذه المواد من حيث المكان، لكن طالما أنها إقترنت بالمواد 158، 159، 215، 216، 302 من قانون العقوبات الجزائي فهي تخضع لمبدأ إقليمية القانون الجنائي الجزائري طبقا للمادة الثالثة 3 منه والتي تنص صراحة " يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية ".

2.5. نطاق حماية الأرشيف من حيث الزمان

يشمل نطاق الحماية من حيث الزمان موضوعين:

الأول: هو مدى سريان أحكام القانون من حيث الزمان.

الثاني: هو تحديد المدة التي تستمر حماية الأرشيف.

بالنسبة للعنصر الأول فهو يخضع لمبدأ عام مقرر في أغلب التشريعات الحديثة، وهو عدم رجعية القانون *Non Rétroactivité des Lois* أي عدم إنسحاب القانون على الماضي وتطبيقه مثلا على الأوضاع التي كان عليها الأرشيف قبل صدوره فأغلب التشريعات في العالم تقضي كمبدأ عام بعدم رجعية القانون، بصفة خاصة قوانين العقوبات^(xxiv).

أما العنصر الثاني أي تحديد المدة التي تستمر فيها حماية الأرشيف، فلم يرد نص صريح في هذا الشأن لذا نعتقد أن المنطق يقتضي أن تستمر الحماية باستمرار حياة الوثيقة الأرشفية، أي ما دامت الوثيقة متداولة ولوبصفة عرضية كما هو الشأن بالنسبة للأرشفيف الإداري الذي ينتمي للعمر الثاني أو الذي تم حفظه دون تحديد المدة كالأرشفيف التاريخي نظرا لأهميته التاريخية والعلمية وتستمر كذلك الحماية باستمرار سريان النص القانوني.

فالأرشفيف يخضع من حيث تطبيقه في الزمان إلى مبدئين الأول أنه يسري بأثر فوري وليس بأثر رجعي، والمبدأ الثاني أن الحماية تمتد دون تحديد المدة، وتستمر باستمرار حياة الوثيقة الأرشفية والنص القانوني.

ونشير في الأخير أن هذه الحماية تنطبق على الأرشفيف مهما كان شكله حتى لو كان في وعاء آخر غير الوعاء الورقي، كالشكل الإلكتروني، فما يسري على الأصل يسري على الفرع، فما يهم هو أن تتوفر فيه المعايير التي حددتها المواد 5، 12، 13، 14 من القانون 88/09 التي سبق وأن أشرنا إليها.

8- واه-ش البحث

- (i) — القانون رقم 09/88 المؤرخ في 07 جمادي الثانية عام 1408 الموافق لـ 26 يناير 1988.
- (ii) — بوصفصاف، عبدالكريم. الوثائق التاريخية. دورة تدريبية حول الوثائق، قسنطينة، 26 نوفمبر 01 ديسمبر 1977: قسنطينة، ولاية قسنطينة 1988.
- (iii) — *LAURE RASSAT, Michèle. Droit Pénal Spécial. Paris: Dalloz, 1976, P. 10.*
- (iv) — قانون العقوبات الجزائري، الجزائر: الديوان الوطني لأشغال المطبعة التربوية، 1991، ص. 6 (المادة 8).
- (v) — عبدالله، سليمان. دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1989، ص. 93.
- (vi) — سرور، فتحي. الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص. القاهرة: دار المعارف، 1972، ص. 117.
- (vii) — *MAHIOU, Ahmed. Cours D'institutions Administratives, 3eme Edition. Alger: O.P.U, 1981, P. 12.*

(viii) - قانون الوظيف العمومي الصادر بالأمر رقم 133/66 بتاريخ 02 جوان 1966، المادة الأولى (1).

(ix) - *LAURE RASSAT, Michèle. OP. Cit. P. 38.*

(x) - علي، سليمان. دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1984، ص. 158.

(xi) - مرقس، سليمان. الوجيز في الإلتزامات. القاهرة: دار المعارف، 1964، ص. 318.

(xii) - السنهوري، عبدالرزاق أحمد. الوسيط في شرح القانون المدني، ج9، أسباب كسب الملكية. القاهرة: دار النهضة العربية، 1968، ص. 45.

(xiii) - القانون 30/90 المؤرخ في 1990/11/02 الخاص بالدومين العام. الجريدة الرسمية رقم 52 بتاريخ 1990/12/02، ص. 1415، المادة 16.

(xiv) - فيرني، هاريز. معرفة الخطأ من الصواب للعاملين في الأرشفة وحماية الحقوق، ترجمة ريم الجابي، مجلة العربية 3000. دمشق: 2001، 1. ص. 190.

(xv) - *DEHAUSSY, G. Les Travaux de la Commission de Droit International des Nations Unies. IN. AFDI, 1968, P. 451.*

(xvi) - رسالة تحمل توقيع المدير العام للأرشفة بفرنسا مؤرخة في 06 مارس 1961 والمذكورة رقم 46/16، A53406 مؤرخة في 06 مارس 1962.

(xvii) - مهني، إقبال. فحوى إشكالية التراع الجزائري الفرنسي حول الأرشفة. مجلة المعلومات العلمية والتقنية، ع1، 1992، ص. 29.

(xviii) - *PEROTIN, Yves. Algérie Archives Publiques, Paris: UNESCO, 1964, P. 13.*

(xix) - *NORA, Pierre. Algérie Guerre de Souvenir, IN, le Nouvel Observateur, Novembre 1981.*

(xx) - *CATHERINE, Pierre. Dossier en Souffrance, In. le Point N° 475, 26 Octobre 1981.*

(xxi) - *PEROTIN, Yves. OP.Cit. P. 9.*

(xxii) - *DE GAULE, Charles, Mémoires D'espoir, T1, Paris: Edition Plon, 1970, P. 312.*

(xxiii) - *BOUAITA, Nabil, La Nécessaire Récupération des Archives Nationales, IN, Le Monde Diplomatique, Juillet 1982.*

(xxiv) - تطبيقاً لمبدأ عدم رجعية القانون جاء في المادة 45 من الدستور الجزائري الحالي "لالتجريم إلا بقانون صدر قبل ارتكاب العمل الإجرامي".